

باسم جلالته الملك

==

مقرر

==

ان غرفة الدستورية

بناء على الدستور وبالأخص الفصول 45 ، 46 و 47 منه

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397 (9 ماي 1977) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي لغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالأخص الفصلين 19 و 20 منه ،

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول في 14 جمادى الاولى 1398 (22 ابريل 1978) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء غرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية أو التنظيمية لبعض مقتضيات الظهير الشريف الصادر تحت عدد 351 - 59 - 1 بتاريخ فاتح جمادى الثانية عام 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة حسبما وقع تغييره وتتميمه .
وبعد المداولة طبقا للقانون


حيث ان الفصلين الاول والثاني من الظهير المذكور المزمع تغييرهما لا يتعلقان الا بتقسيم المملكة الى عدد من الأقاليم والعمالات والجماعات الحضرية والقروية وتقسيم الأقاليم الى دوائر والدوائر الى قيادات وكذلك بتعداد العمالات والأقاليم .
وحيث ان الفصل 87 من الدستور ينص على أن " الجماعات المحلية بالمملكة هي العمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية وكل جماعة محلية أخرى تحدث بالقانون " .
وحيث ان هذا الفصل حصر صراحة اختصاص القانون فيما يرجع للتقسيم الادارى في احداث جماعات محلية غير العمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية فيستنتج منه أن مضمون الفصلين المراد تغييرهما يدخل في المجال التنظيمي .
لهذه الأسباب

تصرح بأن مضمون الفصلين الاول والثاني من الظهير الشريف رقم 351 - 59 - 1 الصادر بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) حسبما وقع تغييره وتتميمه داخل في اختصاص السلطة التنظيمية .


وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ فاتح جمادى الثانية
1398 (9 مايو 1978) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد
ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الربيع ،
عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيري ، بحاجي محمد بصفتهم أعضاء
وحرر بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1398 (9 مايو 1978)

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع



مكسيم أزولاي



ابراهيم قدارة



بحاجي محمد



محمد الودغيري



عبد العزيز بنجلون

